رابط المادة على منصة باحث

برنامج فتواكم - الشيخ خالد الفليج

هل تجب الزكاة في الذهب المعد للزينة والتجمل || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

من اليمن سائل يقول اه لدي ذهاب عيار واحد وعشرين وزنه مئتين وثلاثين جرام. كما خرج عليه من الزكاة ذهب آآ يعني اخذته ايش؟ في مرأة ولا رجل؟ هي امرأة تقول آآ نقول هذا الذهب الذي آآ تتزين به في الحفلات. اولا نعم - 00:00:00

نقول الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة وللتجمل به وللبسه الصحيح من اقوال العلم وهو قول جمهور اهل العلم انه لا زكاة في لا زكاة فيه ولا يجب عليك فيه الزكاة هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير اهل العلم - 00:00:17

واما اذا اردت ان تزكي هذا هذا الذهب واردتي ان يطيب خاطرك بذلك فنقول عيار واحد وعشرين هو ليس ذهبا ذهبا خالصا وانما هو هو ذهب فيه شيء منه فيه غيره غير الذهب والذهب الخاص وعيار اربعة وعشرين. فاذا اردت ان تخرج زكاة هذا النصاب نقول كم قالت من جرام؟ نقول مئتين وثلاثين جرام - 00:00:33

مئتين ناظر مئتين وثلاثين جرام هذه في عيار واحد وعشرين. في واحد وعشرين ثم نقسم ثم نقسم ذلك على اربعة وعشرين الاية الاربعة وعشرين. فما خرج فهو قيمة فهو قيمة الذهب الخالص - 00:00:53

ثم بعد ذلك ما خرج من هذا الذهب الخاص وهو الجربات الخالصة نقول نقدر قيمة كم تسوى هذه القيمة؟ كم تسوى هذا الذهب؟ ثم تخرج زكاة ما صفا وخلص منها الذهب. فان ارادت تقل قيمته مثلا كذا قيمته الف ريال او آآ خمسة الاف ريال او اربعة الاف ريال يقول ان كان قيمته الف ريال - 00:01:06

الف فيه خمسة وعشرين ريالا فيه خمسة وعشرين ريال الفين هو قيمته الفان نقول فيه خمسون ريالا قيمته اربعة الاف فيه مئة مئة ريال وهكذا لكن نقول الصحيح انك لا يجب عليك ان تزكي هذا الذهب الذي تلبسينه وتتزينين به - 00:01:26